من اخر هذه الصافه تحرر منه اخر ص

من كل نوع صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاع من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب رواه البخاري ولنا
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر
صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او قمح بين اثنين عن الصغير
والكبير والحر والعبد رواه ابو داود وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيومين فقال ان
صدقة الفطر مد من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام
رواه الدارقطني والجواب عن حديث ابي سعيد انه ليس بحجة
علينا لانه اخبر بفعل نفسه حيث قال كنا نخرج وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ليس بموجب ففعل الصحابة اولى بان لا يكون
موجبا والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي ولحنا
فكيف قلد ابي سعيد في هذه المسئلة **قوله او دقيقه** اي دقيق
البر **وسويقه** او دقيق الشعير وسويقه كلها جائز عندنا
خلافا للشافعي ولنا ما روى سفيان باسناده الى ابي سعيد
قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله وسلم صاع تمر
او شعير او اقط او زبيب او صاعا من دقيق رواه ابو داود **ه**
قوله وفي الزبيب روايتان في رواية مشهورة عن ابي حنيفة
يجب نصف صاع كما هو قولهما **قوله والدقيق افضل من البر**
لان نصف صاع لما وجب من التمر فهو
لانه اعلى قيمة منه وفي رواية يجب صاع

قوله الخ وكيف قلد ابي سعيد في كون هذا تقليدا ... لانه قوله كنا نخرج لم اسناد لما مضى فدل على انه بامر من رسول الله وكذلك شرك غيره معه في الاخراج فدل ان هذا شايع فاخذ الشافعي بذلك لا لاجل انه اجتهاد لابي سعيد لان ابا سعيد كان في تسليم الاخبار ... واخر فقط اه كلامه

وهو اختيار الفقيه ابي جعفر ذكره في الهداية **قوله** والدراهم افضل منهما اي من الدقيق
والبر وهي رواية عن ابي يوسف **قوله** وقيل البر افضل منهما اي من الدراهم والدقيق لانه
ابعد عن الخلاف وهي رواية ابي بكر الاعمش **قوله** والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وهذا
عندهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو مذهب اهل الحجاز وقيل لا خلاف
بينهم في الصاع وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث
رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل
البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال
وثلث بالمدني تجدهما سواء **قوله** ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر وبه
اخذ الشافعي في القديم وقال في الجديد وقته غروب الشمس من اخر يوم من رمضان
ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من
رمضان بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل
بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك وقت الوجوب و
من اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل
الفطرة **قوله** ويستحب دفعها قبل الخروج الى صلاة العيد لما روى ابن عمر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
رواه ابو داود **قوله** ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل الفطر في رمضان
او قبل رمضان لوجود اداء المسبب بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكوة وعند
خلف ابن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها
في النصف الاخير من رمضان وهو في العشر الاخير وعند الحسن ابن زياد لا
يجوز تعجيلها اصلا والاصح ما ذكره المصنف **قوله** ولا تسقط بالتاخير لانه
تقدر على مثلها من عنده وقد نجاه في الاضحية حيث تسقط اذا فاتت عن
وقتها لانه لا يقدر على الاتيان بمثلها لانها لم تشرع قربة في سائر الايام
وقال الحسن ابن زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية والله اعلم